جاوزه وتركه ومعنى الكلام ومعنيه ومعناته ما يقصد منه وهو اسم المعنى
مكان من العناية فاذا قلت معنى هذا كذا فالمراد أن محل العناية باللفظ
هو هذا واللفظ مصدر لفظ بالكلام كضرب ولفظ به إذا تكلم وفيه
لغة لفظ كفهم حكاها الجدداني القطاع وغيرهما واقتصر الجوهري اللفظ
على الاول فقط ثم صار اللفظ يطلق على نفس الكلام من باب اطلاق اسم
المصدر على اسم المفعول . والاضطرار افتعال من الضرورة والطاء الاضطرار
مبدلة عن تاء لوقوعها أثر مطبق والضرورة عند ابن مالك هي ما لا مندوحة
للشاعر عنه وعند ابن جني وابن هشام وغيرهما هي ما وقع في الشعر وان
لم يضطر اليه لانه موضع ألفت فيه الضرائر واستدلوا بأمور منها قوله
« لم يحو ويصرف نال العلاء »
حيث فصل بين كم ومجرورها بالجار والمجرور مع وجود المندوحة عن ذلك
برفع مجرور أو نصبه وغير ذلك مما يطول ذكره وتظهر فائدة الخلاف فيما وجد
فيه المندوحة هل يجوز القياس عليه ام لا فابن مالك يجيزه بغير
وغيره ولذلك أجاز وصل ال بالمضارع قليلا ولم يجعله ضرورة استدلالا
بقوله « ما أنت بالحكم الترضى حكومته » قال وليس بضرورة لتمكنه
من ان يقول المرضي حكومته واصل المذهب الثاني لا يقيسون على ذلك كما
قال الشاطبي . وما ذهب اليه ابن مالك مذهب واه لخرقه اجماع النحاة ولتحكمه اعتراض على ابن مالك
على العرب في كلامها ولانه لو فتح هذا الباب ما بقيت ضرورة ولهذا سهل
كثير منهم هجر واصل من علمائه الراء في مناظراته ونطق لحنه للثغة حتى
ورى به الشاعر فقال وأحسن كل الاحسان .
ولما رأيت الشعراء يعارضني تبينه أن الوصل لي منك واصل
ولانه قد لا يخطر ببال الشاعر الا ما قال ولو سلم تكلف الاستدلال فقد
حوليات زهير ولأن العبارة التي تحيط الضرورة قد تكون أبهى الكلام
وكذلك اعترض عليه بمثل هذا أبو حيان وأكثر ابن قاسم وغيره كلمه
وفيه أن ما ذهب اليه ابن مالك رحمه الله هو مذهب الامام جواب من الشارح

سيبويه كما يدل عليه تقريره قول الشاعر
« ثلاث كلهن قتلت عمدا »
بأن الرفع في كلهن على الابتداء وحذف الضمير في مثله جائز على السعة
اذ لا ضرورة تلجئه إليه لامكان ان تقول كلهن قتلت بالنصب
وحيث اعترض عليه الامام ابن الحاجب لم يعترض عليه بانه لا يشترط
في الضرورة عدم المندوحة بل قال ان الشاعر مضطر الى الرفع لان كلا
المضاف للضمير لا يباشر العوامل فلا يستعملونه الا توكيدا ولما كان الفعل
في المبتدأ معنويا لم يخرجه في الصورة عما هو عليه فاجازوه ولو نصبه على المفعولية
لخرج عنه ذلك فتبين عدم المندوحة الذي اشترطه سيبويه في تحقق الضرورة
وحينئذ فانه هو [illegible] الاجماع وكلام ابن مالك ليس في بيان ما يطلق عليه
يجوز في الضرورة حتى يلزم التحكم وما بعده بل في بيان الضرورة المانعة
من القياس على ما ورد فيها في السعة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء
الأعم ثم الذي ذهب اليه ابن مالك هو الذي يجب ان يكون المعول عليه
والمصير اليه لأن ما لا مندوحة للشاعر عنه هو الذي يتحقق فيه مانع
القياس في السعة وأما ما له عنه مندوحة فلا سبيل للجزم بأن أحدا
ارتكبه لاجل الشعر لأن الحكم بامتناعه في النثر دعوى بلا دليل وتقييد
جوازه بالشعر تخصيص بلا مخصص ومن ثم تعلم أن القول الثاني هو الملزوم
للتحكم والتحجير على الشعراء اذا اشترطوا [illegible] ولا بالقول بما لا
الناس على الاوزان [illegible] . ومحل امتناع القياس على ما في الشعر
النثر واما القياس على ما استعمل في الضرورة للضرورة فقال
ابو علي كما جاز لنا ان نقيس منثورنا على منثورهم كذلك يجوز لنا ان
نقيس شعرنا على شعرهم فما أجازته الضرورة لهم أجازته
لنا وما حظره عليهم حظره علينا . ومعنى عن عرض يقال عن عنه مشدد النون
الشيء يعن ويعن عنا وعننا وعنونا واعتن إذا ظهر أمامك
والاسم العنن محركة والعناب قال معناه في القاموس وفي ابن القطاع

Copyright © King Saud University